



(O.: / /  
Date: / /

الرقم: / /  
التاريخ: / /

القرار رقم (( ١٦٤٦ ))

وزير الاقتصاد والتجارة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٠ لعام ١٩٥٢ وتعديلاته .  
وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٩/٢٢٧٩ تاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٧ المتضمن الموافقة على توصية اللجنة الاقتصادية بالجلسة رقم ٥/٥ بتاريخ ٢/٥/٢٠٠٧ .  
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يسمى قراراً :

- مادة ١ - يسمح لكافة المستوردين باستيراد مادة ( لذرة الحلوة ) من قبل الجمارك  
0710 40 00 / استثناءً من أحكام منع الاستيراد ووفق الأنظمة الفلانة الأخرى أصولاً .  
مادة ٢ - يتم تمديد القيمة وفق أحكام قرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ٢٤٥ تاريخ ٦/٢/٢٠٠٧ .  
مادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تمت في دمشق في ٧/ ٢٠٠٧ .

وزير الاقتصاد والتجارة

الدكتور محمد حسني لطفى

